

Distr.: Limited  
19 November 2010  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المغرب\*: مشروع قرار منقح

مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع  
احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز  
على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية  
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية<sup>(٢)</sup> والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على  
أساس الدين أو المعتقد<sup>(٣)</sup> وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.



يعيشون فيه<sup>(٤)</sup> والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة و مترابطة ويعتمد كل منها على الآخر،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup> من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، والعمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٧)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم، وفي الدوائر السياسية، ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر عدة، منها عودة الأحزاب والرابطات السياسية المنشأة على أساس برامج وموائق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الایدولوجي إلى الظهور والتمادي في استغلال تلك البرامج والموائق للترويج للایدولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٤) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

**وإذ يثير بالغ جزعها الاتجاه بشكل متزايد نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد،** بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم جماعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام. بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الحالات التي تحركها كراهية الإسلام وكراهية اليهودية وكراهية المسيحية، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

**وإذ تؤكد أن تحقير الأديان هو إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،**

**وإذ تؤكد أيضا ضرورة المناهضة الفعالة لتحقير جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،**

**وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،**

**وإذ تلاحظ مع القلق أن تحقير الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،**

**وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة<sup>(٩)</sup> التي أبرز فيها المقرر الخاص الخطورة**

(٩) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12 و A/HRC/12/38.

التي ينطوي عليها تشويه صورة جميع الأديان وضرورة اتخاذ تدابير تكمل الاستراتيجيات القانونية، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية بالمحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام الحرية الدينية وبالإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترام هذا التكامل،

**وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات<sup>(١٠)</sup>**، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي، **وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات**، بما في ذلك المنتدى الأول الذي عقده التحالف في إسبانيا في عام ٢٠٠٨، والمنتدى الثاني الذي عقد في تركيا في عام ٢٠٠٩ والمنتدى الثالث الذي عُقد في البرازيل في عام ٢٠١٠، والمنتدى الرابع المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١١،

**واقتراناً منها** بأن احترام التنوع الثقافي والعرقى والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أمر أساسي لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعرقى، والتعصب الديني، وكره الأجانب تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم،

**وإذ تلاحظ** مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة، وإذ تشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان، وكذلك مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية،

**وإذ تشدد على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له**، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضاً على حقيقة أنه ينبغي للتعليم أن يسهم بطريقة ملموسة في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

(١٠) انظر القرار ٦/٥٦.

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين والحرية الدينية وحرية المعتقد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان، والمؤتمر العالمي للحوار، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وما بذل فيها من جهود قيّمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١١)</sup>،

وإذ تدرك ما لأوجه التقاطع بين الدين والعرق من أهمية، وبأنه قد تنشأ حالات تتعدد فيها أو تتفاقم أشكال التمييز على أساس الدين أو على أسس أخرى مثل العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - تعرب عن استيائها الشديد إزاء جميع أعمال العنف النفسي والبدني والاعتداءات ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم والتحرير على القيام بها، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن العبادة

(١١) A/62/464، المرفق.

(١٢) A/65/263.

الخاصة بهم، وكذلك استهداف الكتب المقدسة والمواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان وانتهاك حرمتها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع صور نمطية عن بعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد الحملة الشاملة لتحقير الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات الدينية؛

٦ - **تسلّم** بأن تحقير الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يزيدان من حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرمانهم الأساسية، كما يزيدان من استبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطيء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بالقيام على نحو متكامل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٣)</sup> وأعدت الجمعية التأكيد عليها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اللذين يقران بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح العرقي والقومي والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع تحقير الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الكتب المقدسة، وأماكن العبادة والرموز الدينية لجميع الأديان، وانتهاك حرمتها؛

١٠ - **تشدد على** أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق آراء دون تدخل والحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم يمكن أن يخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

١١ - **تعيد التأكيد** على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١٤)</sup> التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢ - **تخطط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، من منطلقات منها الدين أو المعتقد، وتحت جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، وفقا لالتزاماتها الدولية، لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تدرج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى أن تأخذ بعين الاعتبار على نحو تام، في هذا السياق، أشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

- ١٥ - تدعو جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٣)</sup>؛
- ١٦ - تحث جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تحقير الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً؛
- ١٧ - تحث أيضاً جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها وعلى استكمال أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛
- ١٨ - تسلّم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان وبين الثقافات على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض الديني والعنف الديني؛
- ١٩ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء مؤخرًا لحماية الحرية الدينية عن طريق سن أو تعزيز الأطر والتشريعات المحلية لمنع تحقير الأديان ومنع وضع قوالب نمطية سلبية للمجموعات الدينية؛
- ٢٠ - تحث جميع الدول على كفالة التزام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن اختلاف أديانهم ومعتقداتهم وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم وضمن توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛
- ٢١ - تشدد على ضرورة مناهضة تحقير الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، عن طريق تخطيط وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحث جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في توفير التعليم للجميع، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك تلقي جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، التعليم الابتدائي المجاني، وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛
- ٢٢ - تهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامتين

لأماكن العبادة والأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة لانتهاك حرمتها؛

٢٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح والسلام على جميع الصعد على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢٤ - **تؤكد** أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية وأن يتناول حالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وكذلك الوسائل الكفيلة بتعزيز الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٥ - **ترحب** بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ نيابة عن جميع أعضاء المجلس، والذي أدان فيه الحالات الأخيرة للتعصب الديني والتحيز وما يتصل بذلك من تمييز وعنف التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢٦ - **ترحب أيضا** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض هذه والعواقب الناجمة عن وضع صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات وللمعتنقيها على حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعهم، والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٧ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(١٦)</sup>، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ما تقدمه الثقافات من إسهامات، وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع الهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية على عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع الحوار بين الحضارات

(١٦) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف الصعد، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان وأوجه تقاطع الدين والعرق وتساعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة هذه الظاهرة.